الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية

من إعداد الطالبة:

- **هاجر قير**

تحت إشراف الأستاذ:

عبد السلام شطيبي

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
– محمد يحياوي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	**رئيسا**
– عبد السلام شطيبي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	**مشرفا**
– مزعاد ابراهيم	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022 / 2023



شكر و عرفان

الحمد للّه والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى من رافقني طيلة هاته السنة وتشرفت بالعمل معه الدكتور عبد السلام شطيبي .

إلى كلّ من لقّننا حرفا، وعلّمنا عملا صالحا ،

إلى كلّ من تدرّبنا على أيديهم طوال مشوارنا التّعليمي .

و الشّكر موصول إلى كلّ هؤلاء، بارك اللّه فيهم و جعلها في ميزان حسناتهم .



الإهداء

إلى منبع الحبّ و الحنان، إلى حبيبة القلب و رفيقة الدّرب

وأعظم إنسان ، إلى من أضاء لي الظّلام أمي الحبيبة حفظك اللّه و رعاك

إلى رمز التضحية و الوفاء ، إلى بحر الجود و العطاء ، إلى من رعاني و ساندني في مساري إليك أبي العزيز أطال اللّه في عمرك

الى اختي الغالية التي وقفت على دراستي الى ان وافتها المنية رحمها الله "حفيظة"

إلى شركاء الدّرب، إلى من منحوني الثّقة والعطاء إلى إخوتي الأعزاء

الى زميلتي في مرتبة الأخت: **أمال حمريط، فوزية درجاوي، شارن العالية**

الى زملائي في مهنة المحاماة **محمد سليماني، قاسمي الحسني السعيد، بن سديرة عبد القادر**

إلى من ساندوني في إنجاز هذه المذكرة و وضعوا بصمتهم فيها ،

إلى اختي بلقيس رفقة

إلى رمز الاحترام و الوفاء، إلى الأساتذة الكرام اللّذين درست عندهم في جميع أطوار الدراسة، إلى الذين أحبّهم وكل من يعرفني واطّلع على رسالتي

إلى كلّ من حملتهم ذاكرتي أحبّتي في اللّه ، إلى كلّ من عرفته في حياتي ، فلا أندم على شيئ دخل حياتي، فالمخلص أسعدني والسيئ منحني التجربة ، والأسوأ كان درسا لي ،

أمّا الأفضل فلن يتركني أبدا ،

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

هاجر

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاقتصاد عصب الحياة المعاصرة، واحد المقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، كما يشكل الوجه الأكثر اشعاعا في حياة الشعوب فيقاس رقيها وتقدمها، برقي وتقدم اقتصادها مع ما يتغذى به الدخل القومي والفردي، إضافة الى ذلك انه اصبح نظاما عالميا ارتبطت به الاسر الدولية بصورة عضوية، بحيث اصبح كيانا مترابطا تتفاعل اجزاءه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

وأمام الانفتاح الذي شهده العالم، أدى بالضرورة الملحة الى السعي الى تغيير سياسات دول العالم الثالث، ومواكبة حظر التطور الاقتصادي الذي توصلت اليه الدول الكبرى في اعتمادها على نظام متميز يطالب بالحرية الاقتصادية، بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الدولية. وباعتبار الجزائر احد دول العالم الثالث التي سعت جاهدة الى إيجاد الحلول الفعالة للوصول الى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية، والخروج من نفق المديونية والتي تراكمت عليها خلال السنوات التي مضت، بسبب الركود الذي عانته على مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، اتجهت حديثا بعد ان بات من الواضح فشل الخيار الاشتراكي المبني على سياسة الاقتصاد الموجه والمسير من طرف الدولة التي كانت تتحتكر بموجبه في السابق على اغلبية القطاعات الى سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، في محاولة منها للتأقلم مع التحولات الاقتصادية العالمية وإيجاد الآليات الكفيلة التي تمكن من الانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، ومن ثم ادخال المنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية الجزائرية، من خلال تكييف المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد وفتح المجال امام القطاع الخاص ليعمل الى جنب القطاع العام.

اين تبنى المشرع الجزائري سياسة إجرائية جديدة تتناسب مع تطور الجريمة، خصوصا بعض الجرائم التي تضعف وتضر الاقتصاد الوطني منها الجرائم الالكترونية والاقتصادية والمالية، التي عرفت انتشارا واسعا فجميع دول العالم منها الجزائر مثل تبييض الأموال وجريمة التهريب وجريمة الغدر... الى غيرها من الجرائم، والتي حدد لها إجراءات خاصة بها لتصدي لها ومكافحتها بوضع آليات وقائية للحد منها وآليات قضائية مستحدثة من حيث الإجراءات المتبعة في البحث والتحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم أو في مقدار العقوبات المقررة لها.

الا أن المشرع الجزائري وتطور جرائم الاعتداء على الأموال العامة وهاته الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وتصيب المصلحة العامة أذ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة للفرد أو أفراد معينين بل تنال مباشرة في حق المجتمع ككل أين أدرع المشرع الجزائري بما يتماشى مع تطور الجرائم الاقتصادية والمالية، تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية أين استحدث آلية جديدة وهو

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالأمر رقم 20-04 المؤرخ 30 اوت2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 اين عرف الجريمة الاقتصادية في المادة 211 مكرر 3 الفقرة الثانية "... يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون .

الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عليها او لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي." وقد ضم المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية والمالية الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، واشترط أن تكون هذه الجرائم أكثر تعقيدا لمفهوم نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين وشركاء والتي تتطلب إجراءات خاصة ووسائل تحري خاصة.

ولقد أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الذي يتميز بتوزيع الاختصاص المحلي الى كامل الإقليم الوطني وهذا ماجاء في نص المادة 211 مكرر من الامر 20-04.

بالنسبة لأهمية الموضوع لا شك أن مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تعد من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة وعمادها كونها تشكل خطرا محدق على الاقتصاد الوطني وهي من الموضوعات التي تهم جميع أفراد المجتمع نظرا لمخلفات هاته الجرائم على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما جعل الدول والمنظمات والهيئات الدولية تنظر في هذه القوانين وسن وتشريع قوانين أخرى لمجابهة سرطان جرائم الاقتصادية ووضع آليات رقابية وقضائية لمكافحتها من بينها الدولة الجزائرية التي ارتئت الى وضع العديد من القوانين واتخاذ مجموعة من الآليات من اجل محاصرة كافة الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني خصوصا في الآونة الأخيرة، او منذ بداية الحراك الشعبي واكتشاف رؤوس وبؤر الفساد اين فرض على الدولة ضرورة سن القوانين المناسبة وتعديلات جديدة تتماشى مع الوضع الراهن.

الأسباب الذاتية والموضوعية:

تتمثل في تبيان هاته الإجراءات لمكافحة الجرائم الاقتصادية وكيفية التحري فيها ومجابهتها خصوصا بعد انتشار هاته الجرائم بكثرة في السنوات الأخيرة، أين أصبحت منتشرة بشكل ملفت لعل أشهرها قضية سوناطراك وقضية آل خليفة وحداد وغيرها، كما انه من أسباب اختيار الموضوع قلة الدراسات القانونية أغلبها ركز على الجانب العام في حين ان الإجراءات المستحدثة لم يتطرق لها بالدراسة.

فقلة هاته الدراسات ظهرت فيه عدة مستجدات من الناحية التشريعية، وإنه موضوع جديد ارتئينا الى التطرق اليه ومناقشة بعض جوانبه المتمثلة في الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية.

أهداف الدراسة:

الغرض من هذا الموضوع هو تبيان ومعرفة التدابير الإجرائية المستحدثة والمتبعة في التحري والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية.

حدود الدراسة:

تمت دراسة الموضوع على مستوى القانون الدولي في الآليات الأمنية لتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الانتربول و الافريبول، وعلى مستوى القانون الداخلي دراسة الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، استنادا للأمر رقم 20 -04 المؤرخ في 30 اوت2020 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ 8جويلية 1966.

أمام هذا الوضع المقلق دفع المشرع الى اتخاذ مجموعة من التدابير من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي اعتبر هيئة قضائية متخصصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وعليه يمكن طرح الاشكالية التالي: الى أي مدى تساهم الآليات المستحدثة للتحقيق والتحري في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية؟

وينبثق من هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري؟
- ماهي الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ينبغي تبيان الآليات الوقائية المستحدثة في الجريمة الاقتصادية والمالية، من خلال الفصل الأول لنقف ثانيا على تبيان الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائرية.

المنهج المتبع:

بالنسبة للمنهج المتبع فطبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة نريدها حسب أهمية الاستخدام، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القضائية

والآراء الفقهية ومناقشتها، وإبراز آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية سواء المحلية والدولية من خلال الأجهزة الأمنية والقضائية، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي، هذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة الدراسة، وقد تتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الآليات الوقائية المستحدثة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، **المبحث الأول:** الأجهزة والهيئات المستحدثة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية، **المبحث الثاني:** الآليات الأمنية للتعاون الدولي في الوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية، اما **الفصل الثاني:** الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري **المبحث الأول:** الآليات الاجرائية الخاصة لمواجهة بعض الرائم الاقتصادية والمالية، **المبحث الثاني**: الاجراءات القضائية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

عرف العالم في الآونة الأخيرة، بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة انتشار الظواهر الإجرامية سواء الجرائم داخل الوطن أو العابرة للحدود، خصوصا الجرائم الاقتصادية والمالية التي لها اثار سلبية تخلفها هاته الأخيرة بمختلف أنواعها على الاقتصاد الوطني والعالمي، وما تحدثه من زعزعة الثقة بين الافراد فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم ، كما ان التطورات المتارعة التي يشهدها العالم والتي من خلالها زاد النشاط الاجرامي، واصبح اكثر تطورا مقارنة بالسابق مما دفع المشرع الجزائري ان يتخذى كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية والقضاء عليها عبر اتخاذ الاحتياطات القانونية المناسبة والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم.

هذا ما دفع الجزائر من أجل السيطرة على هاته الجرائم ومنعها من التفاقم أو تملص المجرمين من العقاب الى وضع آليات رقابية للوقاية منها، وبناء على هذا وجب علينا تقديم الأجهزة والهيئات المستحدثة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية (المبحث الأول) والأليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال الوقاية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأجهزة والهيئات المستحدثة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي يعاني منها العالم الأمر الذي يستوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد، وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 2003/10/31 والتي تم توقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر[1].

حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على اتفاقية وصادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الجريدة الرسمية عدد26 بتاريخ 2004/04/25. ولانسجام التشريع الداخلي من التشريع الدولي جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[2]

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية (المطلب الأول)، بعدها نعرج الى آليات الرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية

تعتبر الجزائر مثل سائر الدول العالم التي اتجهت الي سياسة ترشيد استعمال الأموال والممتلكات واضفاء طابع الشفافية على كل التصرفات التي ترد عليها، وذلك بعد معرفة ان التنمية الاقتصادية لا يمكن تحقيقها الا من خلال محاربة الفساد بشتى اشكاله وفي مقدمته الإداري والمالي. سعى المشرع الجزائري الى خلق أجهزة مكلفة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، بعدها الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، ثم الديوان الوطني لمكافحة التهريب (الفرع الثالث)، ومجلس المنافسة، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عزز التعديل الدستوري 2020 صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يسمح لها بأداء مهامها على اكمل وجه باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل هذه الهيئة وأصبحت مؤسسة رقابية، خصص المؤسس الدستوري الباب الرابع من الدستور لـ: مؤسسات الرقابة وذلك بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري 2020 التي في ضوئها استحدث أربع مؤسسات دستورية وأجهزة الرقابة وهي المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، ط3، 2016، دار هومة، الجزائر، ص129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر هذه الأخيرة والتي هي موضوع دراستنا، من مؤسسات الرقابة التي تكلف بالتحقيق في مطابقة العمل التنظيمي للدستور وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها [1].

أولا: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها الدستورية

استحده المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مستبدلا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث جعلها مؤسسة مستقلة وذلك بموجب المادة 204[2] من التعديل الدستوري 2020، كما أنه حدد مهامها الدستورية في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 وهي تتمثل في:

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعينة.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا للمادة 02 من القانون رقم 22-08[3] المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها فإن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يقع مقرها بالجزائر.

1/ التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 22-08 على ان السلطة العليا سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري حيث تعد استقلالية الهيئة امرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها، لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المواد 36-37-38 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هاته الهيئة وهي كالتالي:

(1) عبد السلام شطيبي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري واحكام القانون 08/22 ، الملتقى الوطني 21 ،كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 20-21 فيفري2023.

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(3) قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، جريدة رسمية رقم 32، مؤرخة في 2022/05/14.

-تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد بالميزانية العامة للدولة.

-رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

- تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها[1].

2/ التزام أعضاء السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالسر المهني:

من أجل التسيير الحسن للسلطة في جو من النزاهة والشفافية نصت المادة 38 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها التي نصت على يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة المقررة في التشريع الساري المفعول.[2]

ثالثا/ خصائص مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-يمكن المجلس أن ينشئ بناءا على اقتراح من رئيس السلطة العليا أي لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا لشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي لسلطة العليا.

-يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه اجتماع في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب نصف أعضائه (2/1) على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

-لا تصح مداولات المجلس الا بالحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

- مداولات المجلس السرية.

- لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة او مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو مصلحة غير مباشرة آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المدوالات.

-يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضـــاء الحاضـــرين، مع مراعاة أحكام فقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا.

- يمكن الرئيس أن يدعو لحضـــور اجتماعات المجلس أي شـــخص من ذوي الخبرة تكون مســـاهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.[3]

(1) عبد السلام شطيبي، مرجع سابق، ص8

(2) أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2022، ص 693،692

(3) عبد السلام شطيبي، مرجع سابق، ص11.12.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ هذا الجهاز بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بالأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي،[1] وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المادتين 02-04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 1-209 وخاصة المادة 03 منه الذي عدل بعض المواد من المرسوم الرئاسي.

وبالرجوع إلى هذه المواد السابق ذكرها نستنتج أن الديوان هو ألية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

أولا/ تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر لتنظيم وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24[3] مكررة وهو ما تأكد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

1/ تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهذا في المواد من 06-07-09 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وحسب المادة 06 من المرسوم فإن الديوان الوطني يتشكل من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عمومين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

(1) محمد حزيط، آلية مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2023، ص 65.

(2) عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص503.

(3) أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، وقد نصت المادة 09 كذلك يمكن لديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد[1].

ب/ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وخصوصا من المادة 10 إلى غاية المادة 18 لينظم الديوان المركزي زيادة على المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل بعض المواد، فالديوان المركزي يشمل المدير العام، الدوان، ومدريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة لذلك سنوضح كل واحدة منها على حدى:

1-المدير العام للديوان المركزي:

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على:" يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثاره بسلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المنوطة به.

لكن بعد تعديل المادة 10 بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 أصبحت طريقة تعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام[2] خاصة وأن الأمر مازال غامضا حول إن كان المدير العام يتمتع بسلطة الأمر بالصرف الثانوي، باعتبار أن المرسوم الرئاسي رقم 14- 209 جاء ليعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-246.

وعليه نستنتج أن المدير العام للديوان يعين من قبل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، وعليه بالرغم من وجود مدير عام للديوان إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية سواء من حيث التعيين أو من ناحية تمتعه بصفة الأمر بالصرف مما يجعله في تبعية دائمة لوزير العدل بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة.

أما عن صلاحيات المدير العام فقد حددتها المادة 14 على النحو التالي:

-إعداد برنامج عمل للديوان ووضعه حيز التنفيذ.

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

(1) مرسوم الرئاسي رقم 11-426،المؤرخ 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14ديسمبر2011.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص66.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11/1 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[1].

3- مديرية التحريات:

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أن الديوان يتكون من مدريتين أحدهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العامة. أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد. فالملاحظ أن مهام المدريتين المكونتين للديوان المركزي جاءت بصفة عامة إذ يمكن لمديرية التحريات الفيان بأي إجراء تراه مناسبا للكشف عن جرائم الفساد، على الأقسام المكونة للهيئة الوطنية فنجد مهامها جاءت على سبيل الحصر[2].

4- مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم المذكور سابقا وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات التي سبق ذكرها، كما توضع هذه المديرية أيضا تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية[3].

كما أن ما لاحظناه من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 حت التنظيم الداخلي للديوان المركزي يحدد بقرار من وزير العدل، ولا يختص بذلك مديره العام ولا رئيس الديوان، كذلك حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديريه التحريات فيه إثقال لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن.

(1) مرسوم الرئاسي رقم 11-246.
(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص68.
(3) عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص501

وعليه ما يمكن أن نستنتجه مما سبق أنه كان بالأحر أن ينصب المشرع العديد من المديريات لكل واحدة اختصـــاص معين كما فعل مع الهيئة الوطنية حتى لا تقوم مديرية واحدة بجميع المهام المنوطة بالديوان وفي الأخير يثقل كاهلها وتعجز عن تنفيذ باقي المهام، كما أنه حبذا لو تولى المشـــرع تعيين تشـكيلة وتنظيم الديوان عن طريق القانون ولا يحيل ذلك إلى مراسـيم الرئاسـية والتنفيذية لأنه يمنح ضمانة كبيرة لأعضاء الديوان ومستخدميه وبالتالي القيام بمهامهم على أحسن وجه

ثانيا/ دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد.

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه. ولقد فصـلت المادة 05 من الرسـوم الرئاسـي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-جمع الأدلـة والقيـام بتحقيقـات في وقـائع الفســـاد وإحـالـة مرتكبيهـا للمثول أمـام الجهـة القضـــائيـة المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شـــأنه المحافظة على حســـن ســـير التحريات التي يتولاها على الســـلطات المختصة[1].

فقد انتهي إلى كل هذه المهام يبقى دورها الأســـاســـي هي محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع وطنيا ودوليا، وبذلك فإن مهام الهيئة تختلف تماما عن مهام الديوان باعتبار الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيسي فإن الثاني يتميز بالطابع الردعي والقمعي.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

بموجب تعديل الامر المتعلق بمكافحة التهريب بالأمر 06-09. أنشأ المشرع ديوانا وطنيا لمكافحة التهريب يتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي. يسـعى الى اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعـاون الـدولي في مكـافحـة التهريـب وإعـداد برنـامج وطني لمكـافحتـه. كمـا يقوم بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بظاهرة التهريب. ويقوم أيضـا بتقديم تقرير سـنوي للسـلطة الوصـية بحسب ما نصت عليه المواد 6،7،8 من الأمر 06-08.[2]

إضـافة إلى ذلك أنشـأ المشـرع لجانا محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سـلطة الوالي. تتولى مهام مكافحة التهريب. كما تقرر المصـــادرة والتي تعتبر من القرارات الإدارية. تخضـــع مراقبتها لرئيس

(1) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

(2) حجازي عبد الفتاح بيومي، عمليات غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص211.

الغرفة الإدارية الذي يفصل فيها بموجب أمر استعجالي فيما يتعلق بتخصيص البضائع المحجوزة والمصادرة. وذلك بأمر غير قابل لأي طعن. وهذا حسب نص المادة 9 و9 مكررة من الأمر 06-09.

أولا/ الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة التهريب.

وفي إطار مكافحة التهريب أصدر المشرع الأمر رقم 05-06, [1] والمتعلق بمكافحة التهريب والذي يتضمن تدابير إجرائية ووقائية لعل أهمها:

1-التدابير الإجرائية لمواجهة جريمة التهريب:

تخضع جريمة التهريب من حيث الإجراءات والمتابعة والاختصاص لتلك الإجراءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وتختلف عنا فيما يلي:

-يجوز لإدارة الجمارك ممارسة صلاحيتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجمركية وفق التشريع الجمركي. وفق ما نصت عليه المادة 30 من الامر 05-06 في إطار الدعوى الجبائية.

-كما نصت المادة 31 من نفس الأمر على أنه بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. فإنها تتم من طرف الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

- بالنسبة للمحاضر. تتسم بالقوة الثبوتية وتبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير وفق ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- التدابير الوقائية لمواجهة جريمة التهريب.

نصت المادة 3من الامر 05-06 على مجموعة من الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التهريب، تتمثل في مراقبة تفق البضائع التي تكون محل تهريب ووضع أنظمة للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، كما أقرت بالعمل على توعية المستهلك بمخاطر التهريب، والتي تتم عن طريق تعميم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما أقرت تعميم وسائل الدفع الالكتروني كما ركزت على المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود. خاصة تلك البعيدة عن مركز المراقبة، إضافة إلى العمل على ترقية التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد نص الامر 05-06 على العمل على اشراك المجتمع المدني وفق ما نصت عليه المادتان الرابعة والخامسة من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. وأقر بالمحفزات المالية للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين.[2]

[1] امر 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بالتهريب معدل ومتمم، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005.

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير. تخصص قانون معمق، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، 2014-2015، ص 24,

هذه أهم الإجراءات الخاصة بجريمة التهريب. والتي تضاف إلى تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وكل ذلك سعيا من المشرع لقمع هذه الجريمة الاقتصادية والمالية على غرار الجرائم الأخرى.

الفرع الرابع: مجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة سنة1995 بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة أحيط كغيره من السلطات الإدارية المستقلة أحيط من طرف المشرع الجزائري بكل الوسائل القانونية الضرورية، حيث انه من الناحية النظرة كل شيء كان جاهزا لكي يحتل مجلس المنافسة مكانة متميزة في المحيط القانوني والاقتصادي. لكن من الناحية العلمية لم تسر الأمور على أحسن ما يرام، حيث بقي المجلس شبه مجمد منذ تنصيبه رغم تغير مركزه القانوني أكثر من مرة بمقتضى الأمر 03-03 وتعديلاته بل حتى بعد هذا التغيرات بقي مهمشا إلى غاية سنة 2013 تاريخ تنصيب المجلس الجديد في ظل الأمر 03-03. فقد ظهر كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة وبالتالي تقليص دور القاضي العادي في هذا المجال، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود. وهذا ما أدى إلى تمتعه بطبيعة قانونية خاصة.

من خلال ما سبق نجد المشرع لا يضع بشكل عام تعريفا محدد لمجلس المنافسة بل يترك مسالة تكييفه للفقه. وهو بصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا كما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تخوله اتخاذ قرارات وابداء الآراء وإصدار التوصيات والرجوع على النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الامر رقم 95-06 نجد ان المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد.[1]

أولا/ اختصاصات مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من تشكيلة تمكنه من أداء المهام المنوطة به كما يتمتع بصلاحيات تخوله مراقبة المنافسة بشكل يضمن مشروعيتها صلاحيات استشارية وتنازعية.

1/الصلاحيات الاستشارية:

[1] سهيلة دبياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2009-2010، ص167.

بالرجوع إلى احكام قانون المنافسة 08-12 المعدل والمتمم لأحكام الامر رقم 03-03 [1]المتعلق بالمنافسة نجد ان لمجلس المنافسة أن يمنح آراء استشارية حول مسائل المتعلقة بالمنافسة. واستشارة مجلس المنافسة يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن ان تكون إجبارية.

وهناك هيئة أخرى يمكن أن تستشير المجلس حيث جاء في نص المادة 19 من الأمر 06/95 على انه يستشار مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية وهو حكم الذي لم يتطرق إليه الأمر رقم 03-03.

يظهر للوهلة الأولى استنادا لنص المادة 36 من أمر 03/03 ان استشارة مجلس المنافسة أصبحت تقتصر على النصوص التطبيقية. بعد ان كانت تشمل كل من اقتراح القوانين ومشاريع القوانين في ظل أمر 06/95 بموجب المادة 19 المذكورة حيث جاء فيها أنه يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين... إذا كانت هذه الاستشارة مرتبطة باستشارة الهيئة التشريعية.

غير أنه وفي ظل قانون المنافسة الجديد وتعديلاته حصرها في النصوص التنظيمية وقيدها بتلك التي يكون لموضوعها صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المحددة في المادة 36 حتى وإن كان ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

2/الصلاحيات التنازعية:

تقتصر الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بحيث يتم النظر في المسائل التي تدخل في إطار المواد التالية: 6 و7 و10 و 11 و12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وعليه كل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص المجلس بل تختص به الهيئات القضائية خاصة ما تعلق منها بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

أن مجلس المنافسة بوصفه بالسلطة الإدارية المستقلة، يكون قد حل محل السلطات الإدارية التقليدية في حين استقلاليته حيث لا يخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية. فإنها ليست تامة بل مشكوك فيها ذلك لأن تمويله متوقف على قرار السلطة التنفيذية قلا عن مشاركتها في اتخاذ بعض القرارات التي تعود أصلا لمجلس المنافسة منها الخاصة بالتجميعات الاقتصادية حيث تدخل لتمنح التراخيص التي كانت محل رفض مجلس المنافسة.

[1] أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لأخر، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالاستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية. كما تمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من اجل القيام لرقابة فعالة على تسير الأموال العمومية.

ولقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة وذلك من اجل تدعيم اليات الوقاية من الفساد، ومنع الممارسات الخالفة للقانون من خلال معاقبة كل الأشخاص المتورطين واحالتهم على جهاز العدالة.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فهو يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.[1]

وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب قانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون 90-32.

وأعاد القانون 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 الجريدة الرسمية رقم 39 المتعلق بمجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 في المادة 170 منه.[2]

أولا: تنظيم المجلس

أما من ناحية التنظيم فيتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 1995/11/20[3].

فمن حيث التشكيلة البشرية فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية حددها المرسوم رقم 95-23 الصادر في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.[4]

(1) نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، ص15.

(2) فتحي قسيمة، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012،2013.

(3) مرسوم رئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 5 الصادرة بتاريخ 1995/11/26.

(4) منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص16.

ويتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مختلف المصالح الإدارية

01– غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة: يتكون من 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي.

أما الغرف ذات الاختصـــاص الوطني فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاســبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي التي يتم توزيع الاختصاصات على أساسه كالتالي:

-المالية

-السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

- التعليم والتكوين.

-الفلاحة والري.

- المنشآت القاعدية والنقل.

- التجارية والبنوك والتأمينات.

- الصناعة والموصلات.

فالغرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصـــالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في 1996/01/16 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل حدى.

والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع.

إلى جانب الغرفة الوطنية يشـمل مجلس المحاسـبة على 09 غرف جهوية ذات اختصـاص إقليمي يتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصـــاصـــها ويوجد مقر هذه الغرف في الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسـنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمســان، البليدة، ورقلة، بشـــار. فمثلا الغرفة الإقليمية تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية عنابة، ســكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولاية قالمة سوق اهراس، أم البواقي، تبسة.

وعدد هذه الغرف الجهوية ثمانية وعشرين غرفة.

02- الهياكل الإدارية والتقنية:

بالإضـــافة إلى الغرف الســـالفة الذكر فيحتوي المجلس على مصـــالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب ضـبط كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسـائل والظروف المناسبة التي تمكن مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.[1]

إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم سوف ندرجها كالتالي:

-الأمانة العامة، يترأسـها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يلحق به المكتب للتنظيم العام ومكتب أخر للترجمة ويسـهر على السير الحسن لمختلف المصـالح الإدارية المادة [2]34من المرسوم الرئاسي 95-377.

-الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي:

- قسم التحليل والرقابة.

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

-مديرية الإدارة والوسـائل تتفرع إلى 04 مديريات فرعية تهتم بتسـيير شـؤون المسـتخدمين، الشـؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي المادة 30. من نفس المرسوم 95-377

ثانيا- سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسـبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أوفي عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصـدد بحق الاطلاع والتحري. وفي هذا الصـدد دعم المشـرع مجلس المحاسـبة بعدة آليات واختصاصات للممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري. [3]

وطبقـا للمـاد 55 من الأمر 95-20 المعـدل والمتمم يحق للمجلس أن يطلـب الاطلاع على كـل الوثائق التي من شـأنها أن تسـهل رقابة العمليات المالية او المحاسـبة اللازمة لتقييم تسـيير المصـالح والهيئات الخاضـعة للرقابة وللمجلس سـلطة واسـعة منها الاسـتماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة.

ثالثا/ دور المجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يلعب مجلس المحاســبة دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضــررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة.

(1) أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والادارية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2006-2007، ص26،27.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20نوفمبر1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،جريدة رسمية عدد 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

(3) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص554.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

-تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية.

-إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

-تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية او ير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.[1]

ولقد شرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم وهذه الصلاحيات لها علاقة وطنية مباشرة بمكافحة الفساد.

رابعا/ الرقابة المالية والمحاسبة

وتستهدف المحافظة على الإيرادات الموجودة التي تتحقق من خلال التدقيق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة أي التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. كما تخضع أيضا لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها او مواردها او رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة. كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10 -02 ليوسع مجال تدخل مجلس المحاسبة.

خامسا/ رقابة نوعية التسيير.

أي الرقابة على الأداء كما سماها الفقه ومفادها الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وأن الأهداف تحقق بشكل فعال واقتصادي. بكفاءة عالية أشار لها المشرع في المادة 06 من الأمر 95-20 والتي فتحت للمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية سير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء.[2]

سادسا/ رقابة مطابقة.

إن الرقابة المالية القانونية الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية الت تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص543.

(2) المرجع نفسه، ص543.

وخصـــوصـــا رقابة على الإيرادات العامة والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها وهذه الرقابة منصـــوص عليها في المادة 02/02 من الأمر 95-20 حيث ينص المشـــرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شـروط اسـتعمال وتسـيير الموارد والوسـائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصـــاصـــه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاســـبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشـــية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤســـســـات العمومية التابعة للدولة وهي تابعة خاضـعة لسـلطة وزير المالية وقد تم اسـتحداثها لأول مرة بموجب المرسـوم رقم 53/80. غير أنه وبغض النظر عن الأحكام المنصـوص عليها في القانون التجاري فإن المفتشـية العامة للمالية تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. بناء على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المسـاهمة حسـب الشـروط والكيفيات التي يحددها القانون غير ان المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية المتعلقة بمشـاريع بمسـاهمة من الميزانية، تخضـع للرقابة الخارجية من المفتشـية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.[2]

كذلك تمارس الرقابة المفتشـــية العامة للمالية على التســـيير المالي والمحاســـبي لمصـــالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤســـســـات الخاضـــعة لقواعد المحاســـبة العمومية وتمارس رقابتها نذلك على المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري، هيئات الضـمان الاجتماعي والثقافي التابعة للنظام العام والاجباري، وكذا كل الهيئات التي تسـتفيد من مسـاعدة الدولة أو الهيئات العمومية. وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[3]

أولا/ التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

نجد عددا من الموظفين العاملين بها وكذا مجموعة من الهياكل والوحدات المختصـــة في الرقابة. حيث أن رئيس المفتشية العامة للمالية يسـهر ويعمل على حسـن سـير تنفيذ عمليات الرقابة والدراسـات وكذا تسيير المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السليمة على جميع الموظفين الخاضـعين لسلطته كما يســـهر على تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، حيث يسـهر على حسـن سـير هذه الهياكل المركزية والجهوية. كما

(1) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 546.

(2) مرسوم تنفيذي رقم80-53 المؤرخ في 01مارس1980 يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

(3) مرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،جريدة رسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 07سبتمبر2008.

يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية. يساعد رئيس المفتشية العامة مديران للدراسات.

ثانيا/ اختصاصات المفتشية العامة للمالية

تعمل المالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة. كما يخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية والاقتصادية. يمكن أن تقدم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:

-تقييم آداءات أنظمة الميزانية، بالإضافة للتقسيم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

-التدقيق أو الدراسات أو التدقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الاعتبارية، مهما كان نظامها يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقسيم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة، خصوصا بما يأتي.

- إجراءات دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي. وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة.

تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب لك. بما أن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات هذا الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية...الخ كما تتم ذكره في المادة 2 من هذا المرسوم 272/08 فإن تدخلاتها في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة.

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية كألية رقابة مالية متخصصة

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث أسندت، لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقي على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية[1].

أولا/ دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية.

فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أو في جلسات استثنائية

(1) زقوقي سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كليه الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص143.

خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول. كما تتأخذ اللجنة قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس. تكون قرارتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفى أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل.

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية.[1]

ثانيا: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية.

تتم العمليات الرقابية للجنة المصرفية بإجراءات تتمثل في تدابير وعقوبات تأديبية إذا كان ذلك ضروريا حسب الأخطاء والمخالفات ومن هذه التدابير دعوة البنوك إلى إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي وذلك كما يلي:

01- التحذير: وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة.[2]

02- الأمر: يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام بنسب المخاطر حيث جاء في المادة 112 من الامر 03-11 يمكن اللجنة أو تصحيح أساليب سيره وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.

03-تعيين قائم مؤقت بالإدارة: يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير. باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص109.

[2] مرجع سابق، ص110.

لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 من الأمر 03-11.

ثالثا/ العقوبات التأديبية (الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية)

يحق للجنة في حالة المخالفة ان تتخذ مجموعة الإجراءات التأديبية تختلف حسب طبيعة المخالفة وهذا إعمالا بنص المادة 114 من الأمر 03-11 وتبدأ هذه العقوبات بالإنذار حيث تصل إلى عزل الأشخاص المعنيين بتحديد السياسة البنكية وحتى سحب الاعتماد ويمكن حصر الحالات التي تصر فيها العقوبات التأديبية في ثلاثة حالات رئيسية:

-في حالة البنك أو المؤسسة المالية التي تخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

- البنك أو المؤسسة التي تذعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.

-البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية.[1]

[1] زقوقي سليمة، المرجع السابق، ص160.

المبحث الثاني: الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية

تعد الأجهزة الأمنية من اهم أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصـــادية والمالية وذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها، ولما كانت أجهزة الشـــرطة الوطنية تمارس اعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي اليها لا يمتلك أعضــائها صــلاحية التحري عن الجرائم او القيام بأي اجراء خارج البلاد، لأن ذلك يتناقض مع الســـيادة الإقليمية لدول حرصـــت الدول بالتعاون فيما بينها في هذا المجال بتدعيم سياسة مكافحة الجريمة الاقتصـادية والمالية، التي من أهم خصـائصـها ان تكون عابرة للحدود كجريمة التهريب وتبييض الأموال، ولقد تجســـد ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصـة على الصعيد الدولي: وهي التعاون الأمني على المستوى الدولي الانتربول (المبحث الأول) أما على الصـعيد الإقليمي فقد قامت الجزائر بعقد عدة اتفاقيات التعاون الأمني على المستوى الإقليمي (المبحث الثاني).

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (الإنتربول)

نظرا لتشـابك المصـالح والمعاملات وسـهولة المواصـلات وتداخل الحدود بين الدول فإن الإجرام أصـــبح يســـيرا أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أدى الى اســتقلال أجهزة الشــرطة وعدم مكافحة الجريمة الدولية لوحدها، لذلك كانت الحاجة الماســة الى آلية دولية متحدة لمكافحة الاجرام مما أدى الى تأســيس منظمة الانتربول[1] من أجل القيام بذلك ســنتناول لمحة عن منظمة الانتربول (الفرع الأول) وبعده الى دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصـــادية والمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة عن الانتربول

بالرغم من مضـي أكثر من 90 عام على إنشـاء المنظمة الولية للشرطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال بحثي في هذا الموضـــوع وجدت انه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين إذا قلما نج كتاب او مجلة تتناول بالراسة هذا الموضوع.

وانعكس هذا على تعريف هذه المنظمة فقليلة جدا التعريفات التي وجدتها. من بينها تعريف الدكتور منتصـر سـعيد حموة لهذه المنظمة على أنها: " الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنـائيـة والتي تتخـذ من مـدينـة ليون الفرنســـيـة مقرا لهـا، وأن هـذه المنظمـة الـدوليـة هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصـصـــة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضـــاء فيها في مجال مكافحة الجريمـة وتعقب المجرمين الـذين يســـتطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا

[1] فنور حسين، منظمة دولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012،2013، ص8.

إلى دولة أخرى."[1] وعرفت أيضـــا على أنها:" منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصـالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسـيخ التعاون المتبادل بين سـلطات الشـرطة الجنائية للدول الأعضـاء فيها ضـمن القوانين السـارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الانسان".[2]

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشـارت إلى طبيعة هذه المنظمة فصـنفتها في خانة المنظمات الدولية، كذلك أشارت إلى مجال اختصـاص هذه المنظمة، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضـية فأغفلت الإشـــارة إلى مدى تمتع هذه المنظمة بالشـــخصـــية القانونية الدولية. والأهلية اللازمة لأداء مهامها، كما أنها أغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة.

ويمكن أن نعرف المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية على أنها: المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية كما تشـير تسـميتها عبارة عن منظمة حكومية دولية دائمة، تتمتع بالشـخصـية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها.

لقد اقترنت نشـــأة المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في مجال الشـــرطي ســـنة 1904، والتي تظهر ملامحه ضـــمنا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض، التي تم ابرامها في 18 ماي 1904. ومع نهاية ســـنة 1905 اتجهت 7 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشـاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باسـتخدام النسـاء والفتيات في الدعارة، وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها."[3]

ومما تجدر الإشـــارة إليه هنا أن هذه البداية الأولى للتعاون الدولي في المجال الشـــرطي، تعكس أغراض المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية والتي جاء تحديدها في نص المادة الثانية من دسـتورها[4] والتي جاء فيها:

تنحصر أغراض الهيئة في:

أ- تأكيد وتشـجيع المعونة المتبادلة في أوسـع نطاق ممكن من سـلطات الشـرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

(1) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص11.

(2) الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص20.

(3) المرجع نفسه، ص 647.

(4) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 647.

تلى ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من اجل دعم فكرة التعاون الشـــرطي الدولي وأولى هذه المؤتمرات تاريخيا مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من 14-18 أفريل 1914. وذلك بناء على دعوة من الأمير ألبرت "أمير موناكو"، حيث ضم هذا المؤتمر عددا من ضباط الشرطة والقانونيين من 14 دولة، وذلك من أجل مناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية.[1]

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية

تلعب المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصـادية وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول الأعضـاء في المنظمة، إضـافة الى تدخلها، البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة الجريمة سواء ان تعاونا امنيا أو قضائيا، ومن ابرز الإجراءات التي تتخذها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصـادية بصـفة خاصـة نجد انها قامت بإنشـاء إدارة منع ومصـــادرة الأموال المتأتية من اعمال إجرامية (أولا) ما انشـــأ جهاز الانتربول أيضـــا لجنة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال والإرهاب(ثانيا)، بالإضـــافة الى نشـــاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة (ثالثا) كما يوجد متب خاص بمكافحة الفســاد(الرابع)، وفي الأخير تقوم المنظمة بنشـــر نشـــرات خـاصـــة من اجـل الكشـــف عن المجرمين الهـاربين والمبحوث عليهم من قبـل العدالة(خامسا).

أولا- انشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من اعمال إجرامية.

تقوم المنظمـة الـدوليـة للشـــرطـة الجنـائيـة بجهود بيرة في مجـال التعـاون الـدولي لمكـافحـة الاجرام الاقتصـادي والمالي الدولي ضـمن اطار نشـاطها الشـامل، وقامت سنة 1983 بانشاء مجموعة الأموال العائدة من الأنشـــطة الاجرامية،[2] اذ يلاحظ ان مبادرة الانتربول ســـبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال مثل تصـــريح بازل ســـنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) الرائدتان في تدابيير إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

وتؤدي مجموعـة فوبـاك دور الرابط مع البلدان الاعضـــــاغء في الانتربول وكـذلـك بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وتصـــدر نشـــرية تطلع من خلالها مصـــالح الشـــرطة في العالم بالمعلومات، كما تجري دراســـات وأبحاث راقية في مجال نشـــاطها وتشـــارك في مختلف الندوات الدولية.

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص648.

2 عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016-2017ص549.

ثانيا: لجنة عمل الانتربول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

أنشـــأت لجنة عمل الانتربول ســـنة 2004، وهي تعمل بالتنســـيق مع الســـكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية اســـتغلال التقنيات الاســـتقصـــائية المالية ضـــد الأنشـــطة الاجرامية الإرهابية قصـــد مســـاندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض الأموال ومســـاهمة في وضـــع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة.

ولقد حددت هذه اللجنة في اول اجتماع لها في 2004/09/22 مجموعة من الإجراءات، تشـــمل أربعة نقاط ترتكز عليها في مهامها، تتمثل في تحسين تبادل المعلومات دراسة تقنيات تبييض الأموال، العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، واســـتحداث الأنظمة الرقابية المالية، بالإضـــافة الى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الاجرامية وتجميد أرصدتها، ورصد الصلة بين الشركات المتخصـصـة بالاسـتراد والتصـدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد معلومات ميدانية.[1]

ثالثا- نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة.

للمنظمـة الـدوليـة للشـــرطـة الجنـائيـة دور كبير في مكـافحـة جرائم تزييف العملـة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وارســـال عينات عنها لمعمل الانتربول وقســـم خبراء التزييف التابع للمنظمة والموجود بلاهاي ، من اجل معرفة كيفية التزييف ووســـائله والدول التي تنتشـــر فيها الظاهرة وترســـل هذه المعلومـات للمكـاتب المركزيـة الوطنيـة ،في الـدول الأعضـــاء لتقوم بـاخطـار البنوك والمصـارف باوصـاف ومميزات وأرقام العملات ,والشـيكات السـياحية المزيفة لتحذيرها من صـرفها والتعامل بها [2].

رابعا ـ مكتب مكافحة الفساد .

يعتبر المكتب همزة وصـــل بين منظمة الشـــرطة الجنائية الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكـافحـة المخـدرات والجريمـة المنظمـة ، الـذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد ، وبمجرد اخاطر منظمة الشـــرطة الجنائية الدولية

[1] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص 193.

[2] ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص223

بإحدى جرائم الفساد ،التي قد تأخذ طابعا دوليا كرشوة الموظفين العموميين او صفات دولية مشبوهة يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري ،وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية ،المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء [1].

خامسا- نشرات البحث الخاصة بالانتربول.

تشل نشرات البحث التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم ألية للكشف عن المجرمين الفارين، فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم، كالاشياء المسروقة، والأموال المهربة الى الخارج وغيرها ترسل الى مكاتب المركزية الوطنية لغرض الاستغلال وهي النشرة الدولية الحمراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية الخضراء البنفسجية النشرة الدولية للنقد المزيف.[2]

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

في المنطقة العربية وإفريقيا كما في أوروبا وأمريكا انتشرت ظاهرة الجرائم الاقتصادية المالية، تحت تأثير العولمة والتطور التكنولوجي، وتزداد آثارها السلبية.

تنشط في الدول العربية وإفريقيا هيئات ومنظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي. مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن، منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من أجل التصدي له. من بين الآليات الأمنية التي تجسدت في ارض الواقع نجد ان الجزائر اتخذت قرارات حاسمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادي و والمالية على المستوى الإقليمي وذلك من خلال التعاون الشرطي على المستوى العربي (الفرع الأول) والتعاون الشرطي على المستوى الافريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الشرطي على المستوى العربي

لمكافحة الجرائم الاقتصادية يتطلب الامر تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني بالإضافة الى توحيد الاحكام التشريعية العربية في هذا المجال، وذلك من اجل الاستفادة من توسيع المعرفة بالتنظيمات الاجرامية وقواها المحركة، للتعرف على أنشطتها الاجرامية وحرمانها من الأموال التي

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، تلمسان ،ص283.

[2] الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 171.

حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة، للحد من إعادة استثمارها، ويكون ذلك من خلال التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية.

ولقد تجسد التعاون الشرطي العربي من خلال انشاء جامعة الدول العربية والتي تأسست في 1945، وحرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها ،اذ تعتبر الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة أهم المواضيع التي هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل احد اهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية، وبالتالي تتلقى عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي من اجل رصد ومكافحة الجرائم خاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفرع لاهم مجهودات جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على غرار تبييض الأموال وجرائم الفساد، وذلك من خلال انشائها لأجهزة أمنية متخصصة في الجانب الأمني على غرار مجلس وزراء الداخلية العرب(أولا)، ومؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب(ثانيا)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.(ثالثا)

أولا-مجلس وزراء الداخلية للعرب.

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف الى مكافحة الجريمة وتحقيق الامن الداخلي والامن القومي فيما بين الدول العربية، وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي.[1]

كما يختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية.

ثانيا- مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب.

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 18 الى 21 ديسمبر 1972. اذ وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والامن العرب، حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية في تونس

[1] نادية درادار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، مصر، ص203.

وكان يصـــدر قرارات، غير انه ابتداءا من 1984 اصـــبح يصـــدر توصـــيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صـورة مقترحات تقدمها الدول الأعضـاء، مع اصـدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها.

ومن خلال المؤتمر الأخير الذي عقده قادة الشـرطة والامن العرب، الذي انعقد تحت اشـراف الرئيس التونسـي الباجي قائد السبسـي، وحضـره كبار المسؤولين الامنين في مختلف الدول العربية، فضلا عن ممثلين عن ممثلين عن جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الانتربول) ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والموفضـية السـامية للامن المتحدة لشـــؤون اللاجئين، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والاتحاد الرياضـــي العربي لشـرطة، تم بحث المؤتمر عن مشـاريع القرارات الأمنية التي سـتحال على المؤتمر السـنوي لوزراء الـداخليـة العرب والتي من بينهـا قرارات تهم الامن والإرهـاب والمخـدرات والتهريـب، ونظر المشـــاركون في المؤتمر كذلك في عقد مؤتمر دوري للمســـؤولين عن الرقابة والتفتيش في وزارات الداخلية العرب، ومؤتمر عربي سنوي للشرطة النسائية.

ثالثا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أنشـئت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1980 بقرار عربي لتكون اول جامعة عربية تعني بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب في مجالات الامن بمفهومه الشامل، فالجامعة هي الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب، ويتولى ادارتها مجلس اعلى يرأســه صــاحب الســمو الملي الأمير محمد بن نـايف عبد العزيز، ولي العهد نـائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وتهدف الجامعة الى اثراء البحث في مجال الدراســات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصــة بالوقاية من الجريمة، والعلوم الشـرطية، والتعريف بأحكام التشـريع الجنائي الإسـلامي والنهوض بمسـتوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المســتوى العربي واعداد المدربين، وتنمية الروابط مع المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي.[1]

[1] الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية WWW.NAUSS.EDU.SA تاريخ الاطلاع 2023/02/25.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الإفريقي

إن إدراك الدول الإفريقية لحجم التهديدات الأمنية ومواكبة الأشـــكال الجديدة للجرائم تعد من أهم محددات نجاح ألية التعاون الشرطي الإفريقي "الأفريبول" فبعدما أدركت الدول الافريقية حجم مخاطر ومصـــادر التهديدات التي تواجه القارة الإفريقية، قامت بإنشـــاء شـــرطة الافريبول التي تعتبر أداة من شـــأنها أن تســـمح بوضـــع اســـتراتيجية قارية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وذلك حســـب ما أكده المكلف بالقضـــايا الاقتصـــادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني، وعميد أول للشـــرطة فيصـــل حســـاني في محاضـــرة نشـــطها بمنتدى الامن الوطني في الجزائر العاصمة[1].

وتعتبر الافريبول او كما تســـمى "المنظمة الدولية للشـــرطة الافريقية" هي منظمة تســـهل تبادل المعلومات بين قوات الشـــرطة الوطنية بخصـــوص الجريمة الدولية والإرهاب والاتجار بالأســـلحة وتبيض الأموال في القارة الافريقية، هي أكبر منظمة شـــرطة في القارة الافريقية أنشـــئت في 13 ديســـمبر 2015 في الجزائر، وهي مكونة من قوات الشـــرطة 41 دولة افريقية، ومقرها الرئيســـي بأعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وللمنظمة 54 لغات رسمية. وبدأت فكرة انشائها خلال المؤتمر الإقليمي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12ســـبتمبر 2013 بوهران، والذي شـــهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الافريقية 41.

وبعدها بدعوة من الجزائر في شـــخص اللواء عبد الغاني الهامل مدير الأمن الوطني الســـابق عقد المؤتمر الافريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الافريبول يومي 10 و11 فيفري 2014 في الجزائر العاصمة من أجل تجسيد المنظمة الافريبول على ارض الواقع وبالفعل كان ذلك بحضور 41 بلد افريقيا ومنظمات إقليمية ودولية، إذ تم من خلال أشغال المؤتمر الافريقي بالموافقة وبالإجماع على إنشـــاء ألية جديدة للتنســـيق بين مؤســـســـات الشـــرطة الافريقية مع الموافقة الكاملة على اختيار الجزائر لاحتضـــان مقر هذه المنظمة، إذ تم وضـــع الاطار القانوني اللازم لـــــ "الافريبول" من أجل الدخول في مرحلتها العملياتية خلال 2016. [2]

وبتاريخ 2017/05/14 تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لألية الاتحاد الافريقي للتعاون في مجال الشرطة "الافريبول" بحضور جميع الدول الاعضاء41 في الجزائر العاصمة بقيادة رئيس المنظمة السيد اللواء عبد الغاني هامل، إذ أشـــرف الوزير الســـابق عبد مالك ســـلال على الافتتاح الرســـمي للأشـــغال الاجتماع الأول لألية التعاون الشـــرطي الافريقي وأكد من خلاله الوزير الأول في كلمته

1الافريبول أداة استراتيجية للأمن في القارة، مقال بتاريخ 06جوان 2017 منشور عبر الموقع الإلكتروني www.sudhorizons.dz تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/13.

(2) مقال بعنوان إطلاق منظمة تعاون الشرطة الافريقية افريبول بالجزائر 2015/12/15, منشور عبر الموقع الالكترونيwww.qudspress.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/13

الافتتاحية للاجتماع الأول على أهمية العمل المشـترك والتعاون والتنسـيق بين أجهزة الامن الدولية في مواجهة الجرائم بمختلف أنواعها، مبرزا ضـرورة انخراط المجتمع الدولي في هذا الجهد كما أكد على ضـرورة تثمين الجهود والمبادرات التي قامت بها الدول الأعضـاء في ألية الافريبول على المسـتوى الإقليمي والدولي.[1]

(1) مقال بعنوان معالي الوزير الاول يشرف على الافتتاح الرسمي لاشال الاجتماع الاول لألية التعاون الشرطي الافريقي، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/16.

الفصل الثاني:

الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

لقد أدى التطور المعلوماتي الى تطور وسائل ارتكاب الجريمة، فتطورت بذلك الكثير من الجرائم المنظمة، وظهر نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المستحدثة لا سيما في المجالين الاقتصادي والمالي، وهي الجرائم التي مست جل دول العالم، وبما ان الجزائر عانت هذا النوع من الاجرام، فقد سعت جاهدة الى قمع هذه الجرائم ، سواء من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هاته الجرائم أو من خلال تلك الميكانزيمات الإجرائية الخاصة التي استحدثتها للبحث والتحري والتحقيق وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها ،عملت على مراجعة منظومتها التشريعية خاصة ما يتعلق بأجهزتها القضائية، بوضع حد لهاته الجرائم من خلال وضع اليات إجرائية للتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية (المبحث الأول) واتباع إجراءات القضائية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمالية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإجرائية الخاصة للتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية

عدل المشرع الجزائري في الإجراءات المتخذة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية بوضع إجراءات خاصة، إضافة الى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتعد هاته الخطوة الهامة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية وسوف نتطرق الى الإجراءات الخاصة بجريمة الفساد (المطلب الأول) والإجراءات للتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات للتحقيق في جريمة الفساد

أدخل المشرع تدابير هامة على جرائم الفساد نتيجة التعديلات التي مست القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تختص بالمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم على النحو التالي:

1- تمديد الاختصاص المحلي:

إن إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم الفساد تخضع لتلك الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن حيث الاختصاص فإنها تخضع للمحاكم ذات الاختصاص المحلي المحدد طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. والتي تنص على انه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام هذا القانون. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الإقليم الوطني."[1] ، ويأتي هذا النص ليسد النقص الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية. بحيث لم ينص المشرع على حالة تمديد الاختصاص المحلي إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد وهو ما يعد تطورا تشريعيا هاما. ويدعمه ما جاء في الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ادخل جرائم الفساد الى نطاق اختصاص القطب الجزائي طبقا لنصي المادتين 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 منه.

2- إنشاء الديوان المركزي للغش:

[1] عمارة عمارة، الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية. المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد 1، جوان 2020.ص

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر رقم 10-05 الديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. وهذا حسب نص المادة 24 مكرر من الأمر السابق، ويتوقف تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم.

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، فإنهم يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد وكذا الأمر المنظم للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث يمتد اختصاصهم الى كامل التراب الوطني. وفق ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الامر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والامر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- الاختراق:

وهو الاجراء الذي نص عليه المشرع ونظمه في قانون مكافحة الفساد في نص المادة 56، ويلاحظ ان المشرع لم يعرفه، وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع نص عليه بالتسرب وكان على المشرع منا توحيد المصطلحات واعتماد مصطلح واحد. لانهما يعتبران من نفس العينة.[1] واستعمال مصطلح الاختراق أفضل وأكثر ايحاء وقوة. لأنه يعبر عن عملية معقدة يجب حل خيوطها. خاصة وان الاغلب استعمل مصطلح الاختراق ويتوقف تطبيقه على الخضوع لنفس الضوابط المنصوص عليها في التسرب، خاصة ما تعلق بالإذن.

4 - التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

باعتبار ان جرائم الفساد ذات طبيعة خطرة قد يتعدى حدود الدولة الواحدة، لذا سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري الى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا ما تضمنه قانون مكافحة الفساد بموجب المواد من 57 الى 70, بحيث يرمي هذا التعاون الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو التالي:

أ - التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بفتح الحسابات.

ب- تقديم المعلومات اللازمة

ج – اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة اليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد، بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المحصلة من جرائم الفساد.[2]

5- تجميد وحجز الأموال:

(1) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص350.

(2) مرجع سابق، ص 356.

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة والناتجة عن ارتكاب جريمة او أكثر من جرائم الفساد، بقرار قضائي او بأمر من السلطة المختصة.

كما انه في حالة ثبوت الإدانة تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة. مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه او قيمة ما تحصل عليه من منفعة او ربح. ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه او فروعه او اخوته او زوجه او اصهاره. سواء بقيت تلك الأموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب أخرى هذا ما يبين سعي المشرع الى استرداد مختلف الأموال وتعويضها.

المطلب الثاني: الإجراءات للتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رصد المشرع في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للحد من هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية على النحو التالي:[1]

1- دور البنوك والمؤسسات المالية:

للبنوك والمؤسسات المالية دور وقائي هام في الحد من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويتجسد ذلك من خلال الإجراءات التالية:

أ- نصت المادة 14 من القانون 05-01 على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وجعلها في متناول السلطات المختصة وكذا عناوينهم مدة 5 سنوات بعد غلق كل حساب او وقف التعامل به. والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملية التي قام بها الزبون خلال نفس المدة تنفيذ العمليات.

ب - الاستعلام من طرف البنك على الزبون بالتحري عن هويته ومدى مطابقها للوثائق الثبوتية وكذا عنوانه عن طريق تقديم الملكية او شهادة الإقامة او عقود الايجار. وذلك حتى يتسنى تحديد موطنه وبالتالي الاستفسار عن مهنة الزبون وسمعته.

ج- يحرر تقرير سري في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع، او في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم ويتعين على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة. والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها. وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال

2- دور خلية معالجة الاستعلام المالي:

[1] قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005, يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

أطلق عليها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال اسم الهيئة المتخصصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 127 الصادر في 2002[1]. وتتواجد هذه الخلية على مستوى وزارة المالية ولها هيكل منظم مستقل تقوم في مجال مكافحة تبييض الأموال بما يلي:

أ- تلقي الاخطار بالشبهة حيث تنص المادة 19 من الامر رقم 12-02 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال. على الزامية الهيئات المالية وبعض الأشخاص الطبيعيين وبالقيام بالتصريح وفق ما نصت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من تبييض الأموال لدى هذه الهيئة بتسليم وصل الاخطار والذي يقوم بإعداده حسب ما حدده المرسوم التنفيذي 06-05.[2]

ب - تقوم الخلية أيضا بجمع وتحليل المعلومات في اطار عملية الاستكشاف. وذلك بجمع المعلومات عن مصادر الأموال وطبيعية العمليات. ولها في ذلك طلب أي وثيقة تراها ضرورية كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل للقيام بعملية الاستكشاف. ولا يمكن مواجهتها بالتمسك بالسر المهني.

ج- تقوم خلية الاستعلام المالي بعد التحري والبحث بإخطار النيابة المختصة إقليميا. وذلك بأن ترسل الملف الى وكيل الجمهورية وهذا الأخير يتصرف وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 05-01.

وعليه تضاف هذه الإجراءات الى تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها الحد من هذه الجريمة. كأحد أهم الجرائم الاقتصادية والمالية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 7 افريل 2002.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه. الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمالية

استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ووسع من اختصاص الجهات القضائية، وفقا لأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، وسنتناول في هذا المبحث الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي والإقليمي الموسع (المطلب الأول) وانشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي والإقليمي الموسع

نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية استدعى ضرورة المشرع الجزائري من اجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة وفقا للأمر رقم 20-04 المؤرخ 30 غشت 2020 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة مختصة في التحقيق والتحري في الجرائم الاقتصادية والمالية وقد وسع من الاختصاص المحلي والإقليمي للجهات القضائية. وسنتناول في هذا المطلب (فرع الأول الضبطية القضائية، فرع الثاني وكيل الجمهورية، الفرع الثالث، قاضي التحقيق، الفرع الرابع الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع).

الفرع الأول: الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني ومتى علمت بها جدت بواسطة رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عنها، وعمن ارتكبها فمرحلة جمع الاستدلالات تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه.

أولا/ ماهية الضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار اناط بهم مهام البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية وبموجب هذه الصفة خول لهم المشرع حقوق وسلطات وفرض عليهم بعض الواجبات والالتزامات التي تتعلق بالدعوى الجنائية.[1]

[1] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 15.

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار والأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري وكذا الخصومة الجزائية، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.[1]

وتطلق عبارة الشرطة القضائية أحيانا على أعضائها وأحيانا على المهام التي يقومون بها من خلال هذه المرحلة، وعموما فإن هذا المصطلح يطلق على كل القواعد القانونية التي تنظم سلك ضباط واعوان الشرطة القضائية واعمالهم خلال مرحلة التحريات الأولية.[2] ويطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه، أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط وأعوان وموظفين مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

كما يعرف الأستاذ جيلالي بغدادي أعضاء الشرطة بأنهم:" موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم حقوقا وفرض عليهم التزامات في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، وبالتالي يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق او إحالة المتهم إلى جهة الحكم، وتشمل هذه الأجهزة ثلاثة أصناف حددها ق، إ، ج، في المادة 14 منه على سبيل الحصر وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

بمعنى آخر هو مؤسسة تمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها.[3]

ثانيا/ طبيعة عمل الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا مالا يوجد خلاف بشأنه، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض ان إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي ان الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك انها مرحلة تحضيرية لها فلا تكيف بانها إجراءات تحقيق القضائي وأنها هي إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا[4].

(1) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دار النشر والتوزيع القاهرة، ط1 سنة 1999، ص16.
(2) المرجع نفسه، ص 17.
(3) عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 77.
(4) مرجع نفسه، ص 93.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع على احكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة- وبالنسبة للجنايات من تاريخ أخر اجراء وهنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي auncun acte d'instruction ou de poursuites. أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 ذهبت إلى ان إجراءات البحث والتحري تقطع التقادم.[1]

انطلاقا مما سبق ذكره نخلص الى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية عي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الاعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الانابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض الاعمال التحقيق القضائي.

إن اهمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص في اعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 12/3 وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة احكامها البطلان، بالإضافة إلى ان أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر. والتفتيش الجسدي وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الاعمال ونظرا لخطورتها في مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.

ما يمكن قوله هو انه توجد تفرقة منطقية وطبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي وان هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية وهو ما أكده المستشار بولند في الأسبوع القضائي الذي انعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.[2]

ثالثا/ الاختصاص المحلي والاقليمي لضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية

نصت المادة 16 [3]من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ان مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف اسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم تحكمه ضوابط

(1) حيث جاء في هذا القرار، ان محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، ان محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في امتداد آجال التقادم، إذ محى كل أثر للمن الماضي قبل تحريره ابتداء من تاريخ تحريره.

(2) حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د، ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، 75.

(3) قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الاختصاص المحلي في حدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها، غير انه يجوز تمديد الاختصاص في بعض الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2 المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف الى كامل التراب الوطني، باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المشرع.

مما جعل المشرع عرضة للانتقاد بسبب استبعادهم لهاته الجرائم باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة، وتعلقها في الغالب بالمال العام لدولة، ولأنها تشكل أهم الجرائم الاقتصادية الشيء الذي يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05 أين جاء في مضمونه أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات القضائية ، كما نصت على الضباط الشرطة القضائية الذي يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك الى كامل التراب الوطني.

حيث أنه بصدور الامر 20-04 أصبح الاختصاص الموسع الى كامل الإقليم الوطني، وفقا للمادة 211 مكرر 2، كما انه يمكن لضبطية القضائية كما نصت المادة 16 سالفة الذكر أن يمدد الاختصاص عبر كامل التراب الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص اليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

وفي حالة ما تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية المذكور في نص المادة 211 مكرر 2 التي تصل إجراءات متابعتها الر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يصبح ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن تواجد المحكمة التابعين بدائرة اختصاصها يتلقون تعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحسب ما نصت عليه المادة 211 -04، وهي إشارة الى توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة، كما ان القطب الجزائي والمالي له سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزعم اتخاذها وهذا بحسب المادة 211 مكرر 13 و 211مكرر 14 من الامر 20-04.

ومما لا شك ان هذه الصلاحيات الممنوحة لضبطية القضائية من شأنها قمع الجريمة الاقتصادية والمالية، ومتابعتها حتى خارج اختصاصها دون قيد وعبر كامل التراب الوطني. وقد جاء في تعديل

قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع اختصاصهم في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية.[1]

وعندما يتعلق الامر بالجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من الامر 20-04 يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة المختصة

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة ويتمتع بصلاحيات ادارية تتمثل في الرقابة والاشراف على الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها وبعد تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قبل للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر كما يقوم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر.

ومن الاعمال التي يقوم بها كذلك مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

أولا/ دور وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية.

تنص المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

كما تنص المادة 36 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.[3]

ثانيا/ واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن مكانة وكيل الجمهورية في هيئة القضاء تمكنه من أداء الأدوار بكل صرامة لما أكدته المادة رقم 12 ق إ ج " أن جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية يعملون تحت اشراف النائب العام فيما يتعلق

(1) عمارة عمارة، الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 14.
(2) أمر 66-155 ، مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، عدد 49، مؤرخة في 11جوان 1966.
(3) أمر رقم 66-155.

بوظائفهم الخاصة بالضبط القضائي، وقد خول القانون للنائب العام ان يطلب من الجهة القضائية والتي تتمثل في غرفة الإتهام، والنظر في كل من تقع منه مخالفة لواجباته الوظيفية أو تقصير في اداء عمله.

وإن قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة من الواجبات، تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، وقد سبق الإشارة اليها في نص المادة 36 من ق إ ج ج التي تسمح لوكيل الجمهورية ان يأمر لأي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما

ثالثا/ اختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة اتهام.

عندا تقع الجريمة تقوم الشرطة القضائية بإجراءات الضبط القضائي. ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها.

فعند وصول هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية ينبغي عليه ان يتصرف فيها، إما أن يتصرف بالحفظ، أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها او رفعها الى المحكمة المختصة:

بعد تحريك الدعوى العمومية اول اجراء يقوم به وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية، ثم يباشرها بعد ذلك الى غاية صدور الحكم اليات.[1]

1- تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك الاجراء الذي تقوم به النيابة العامة، وهو ان تطرح القضية على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية وسيلة في تقرير الدولة في العقاب حيث انه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواءا كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة في حد ذاتها، أو على الفرد لوحده. وقد تم تعريف الدعوى العمومية على انها:" ذلك الطلب المجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع". [2]

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص نستخلصها في التشريع الاجرائي الجزائري على النحو التالي:

أ-العمومية: حسب ما ورد في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، بمعنى ان الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلك انها ملك للمجتمع.

ب-الملاءمة: حيث يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة التي تقضي بانه حر في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام اليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص 95.

(2) المرجع نفسه، ص 96.

ج-عدم القابلية للتنازل: بالنظر الى خاصية الملاءمة يسمح لوكيل الجمهورية ان يقوم بحفظ الأوراق دون تحريك الدعوى لكن بمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد في توجيه الاتهام يمكن لها ان ترحك الدعوى من جديد، وليس لها ان تتنازل عنها او تسحبها ذلك بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت اليها.

لقد سبق القول انه حين وقوع جريمة ما يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراءات الضبط القضائي، ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها، فعند وصول هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية ينبغي عليه ان يتصرف فيها، اما أن يتصرف بالحفظ أذا توفرت الأسباب السابق ذكرها، او إحالتها الى القضاء للنظر فيها.

2/ مباشرة الدعوى العمومية:

إن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية، او حفظ اوراقها إذا قام سبب من أسباب الحفظ، بل يتعداه الى مباشرتها امام القضاء باسم المجتمع، ودليل ذلك نص المادة رقم 29 الفقرة الأولى من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات اما الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين ان ينطق.[1]

بالأحكام في حضوره كما تتولى على العمل بتنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية.[2]

ولقد قضت المحكمة العليا في احدى قرارتها القضائية بأنه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن دعواها، وقد جاء القرار في صياغته كالآتي: متى كان من المقرر قانونا ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاءا أنها لا تستطيع ان تتنازل عن طعنها ومن ثم فإن طلب النيابة في قضية الحال ترك الخصومة يتعين رفضه.[3]

وعليه فإن المباشرة تعنى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحق وكشف الحقيقة، وهذا واجب تختص به النيابة العامة كأصل عام حتى في الأحوال التي قيد فيها المشرع من سلطتها وحقا، بل ومن واجبها رفع الدعوى العمومية، حيث يعود لها الحق او تلك السلطة، بعد تحقيق القيد الذي حدده المشرع، وتعتبر هذه المرحلة، مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة حضور وتتبع إجراءات التحقيق وحضور الجلسات وإبداء الطلبات والطعن في قرارات وأحكام جهات الحكم.

رابعا/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الاقتصادية والمالية

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.
(2) على عبد القادر القهوجي، ص 133،134.
(3) المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 62942، قرار صادر في 1990/07/10. المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1993، ص 263.

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان التي تم بدائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل القبض لسبب آخر.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، وجرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا حسب نص المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية والملاحظ أن سبب توسيع الاختصاص المحلي في هذه الحالات غالبا ما يرتبط بجريمة اقتصادية أو مالية وبالتالي توسيع اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى كامل الإقليم الوطني بموجب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04[1] بغض النظر عن احكام المادة 37 وذلك بمناسبة متابعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من نفس الامر وهي الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا كما نصت عليه نفس المادة القضائية.

ويمارس وكيل الجمهورية حسب نص المادة 211 مكرر 4 لدى القطب الجزائي والاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية لنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، كما يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا لوفق لأحكام المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية نسخ من تقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجريمة الاقتصادية والمالية الى وكيل الجمهورية القطب الجزائي بحسب المادة 211 مكرر 6.

كما يطالب هذا الأخير بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211 مكرر 8. واذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي عن طريق التماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

اولا/ خصائص قاضي التحقيق:

1- حياد قاضي التحقيق:

مهمة قاضي التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام و المتهم ويجب أن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم وهذه الحيدة من أهم الضمانات في التحقيق ومن نتائجها التحقيق لصالح

[1] امر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020 ،المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية رقم 51، مؤرخة في 31 اوت 2020.

المتهم ولصالح جهة الاتهام وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ، يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "وقد كرست المحكمة العليا هذا الاتجاه بقولها : " مهام قاضي التحقيق ليس دحض تصريحات الضحية وإنما البحث في أدلة الاتهام وأدلة النفي والسعي حثيثا، لإظهار الحقيقة ومهام قضاة التحقيق ليس وصف الشكوى بالمزاعم أو افتراض أن الدليل مصطنع من لدن الشاكي وإنما البحث والتحري في حقيقة الشكوى والتصرف طبقا للقانون. ويتعين التذكير بان قضاء التحقيق بدرجتيه مخول له قانونا القيام بكافة الإجراءات القانونية لإظهار الحقيقة وأساسها التحقيق في أدلة الاتهام وأدلة النفي بواجب الحياد والعدالة".[1]

وقد أردفت المادة 69 مكرر من ذات القانون قائلة " يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة" .

يستفاد من النصين المذكورين سعي المشرع إلى إظهار مهام قاضي التحقي في البحث عن الحقيقة بوجهيها، رغم أن قاضي التحقيق لم يوجد إلا لهذه المهمة ولكن مع ذلك يحرص المشرع على بيان مهمة هذا القاضي لتحقيق الغاية التي وجد من اجلها إلى درجة أن سمح للخصوم بتقديم طلب لسماعهم وسماع شهودهم وإجراء معاينة لإظهار الحقيقة وفي حالة رفضه للطلب وجب أن يكون بأمر مسبب قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام.[2]

2- استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام:

تبدو أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة، فجمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام تجعلها خصمها وحكما في الوقت نفسه الأمر الذي يترتب عليه التشدد مع المتهم و عدم الاعتناء بدفاعه. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ ذلك أن قاضي التحقيق بمجرد اتصاله بملف الإجراءات يقوم بمهامه دون التقيد بطلبات النيابية وهو ما يستشف من نص المادة 3/69 ق ا ج " و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه..." الشيء الذي يكرس تلك الاستقلالية والتجرد من أي تبعية لجهة الاتهام .

كما تتجلى الاستقلالية في عدم تقيد قاضي التحقيق بالتكييف الذي تأخذ به النيابة فمن حق القاضي أن يعيد تكييف الوقائع من الأشد إلى الأخف أو العكس شريطة إبلاغ النيابة لتأخذ موقفا بالموافقة إن اقتنعت أو باستئناف الأمر إن رأت خلاف ذلك.

[1] قرار في 2017/01/18 ملف رقم 11535991 غير منشور استشهد به الاستاذ أحسن بوسقيعة في كتابه المتضمن قانون الاجرءات الجائية منشورات برتي الطبعة 15.

[2] نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجائر، 2012، ص 76.

كما للنيابة أن تتصرف في حرية المتهم وفقا لقناعتها حتى وان خالفت طلبات النيابة التي تملك فقط استئناف الأمر.

3- استقلالية سلطة التحقيق عن قضاء الحكم:

حرص المشرع على تكريس مبدأ الاستقلالية كذلك بأن منع قاضي التحقيق من الحكم في قضية حقق فيها تحت طائلة بطلان الحكم (م 1/38 ق ا ج).ومن مظاهرها عدم جواز إعادة الملف من طرف جهة الحكم لجهة التحقيق لاستكماله أو للقيام بأي إجراء ما ذلك أن جهة الحكم نفسها عندما تتصل بالدعوى، للحكم فيها تملك صلاحية إجراء تحقيق تكميلي تقوم به بنفسها لا بواسطة قاضي التحقيق ولا بواسطة النيابة وهو ما جاءت به المادة 356 ق ا ج بقولها " إذا تبين انه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه." وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه [1].

نشير إلى أن التحقيق على هذا الوجه لا يسري عليه حكم المادة 1/38 ق ا ج التي تمنع قاضي التحقيق من النظر في قضية حقق فيها بنفسه.

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق

مثله مثل وكيل الجمهورية وأعضاء النيابة الآخرين لا يؤاخذ قاضي التحقيق عن الأعمال من صميم مهامه مثل إيداع متهم رهن الحبس المؤقت أثناء التحقيق وبقائه كذلك المدة القانونية ثم يصدر لصالحه أمرا بالا وجه للمتابعة ويفرج عنه فهذا لا يعد خطا مستوجبا للمسؤولية لكن الأخطاء العمدية كالغش والتدليس أو الإبقاء على المتهم رهن الحبس خارج الآجال التي يسمح بها القانون فهذه أخطاء ترتب مسؤولية القاضي المهنية وحتى الجزائية.

5- ازدواجية دور قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة وفحصها للوصول إلى الحقيقة سواء لصالح جهة الاتهام أو لصالح المتهم نفسه. كما يقوم بالتصرف في التحقيق بإصدار أوامره المختلفة إن بانتفاء وجه الدعوى (لا وجه للمتابعة) أو بإحالة المتهم على قسم الجنح أو المخالفات ليحاكم طبقا للقانون أو بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات بعد نهاية التحقيق لعرضه على غرفة الاتهام[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي:

الاختصاص هو مباشرة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق. والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي

(1) ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون العام الدولي، دار القلم بيروت لبنان، ص 101.
(2) حسين العيساوي، التحقيق القضائي، جامعة المسيلة، 2017-2018، ص 37.

من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها والا ترتب على ذلك البطلان.

ويمكن الاختصاص المحلي او المكاني في تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى من بيت قضاة التحقيق اللذين يزاولون مهامهم بصفتها هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية. ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه [1]ومن حيث المبدأ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر الى مكان وقوع الجريمة. او محل إقامة المتهم او مكان القبض عليه وهو ما أكدته المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قاعدة نفسها التي تم النص عليها في القانون الفرنسي من خلال نص المادة 52 ق إ ج ف [2]. مما يعنى ان الاختصاص المحلي يتحدد من خلال المعايير الثلاثة، اما بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة المتهم او بمكان القبض عليه.

غير ان الأصل هو عدم افضلية تحقيق على اخر الا بالأسبقية في رفع الدعوى اليه وهو ما اكد عليه المجلس الأعلى للقضاء في قرار صادر له مضمونة:" لا افضلية لمحقق على اخر الا بالأسبقية في رفع الدعوى اليه.

كما نجد المشرع الجزائري قد ميز من حيث اختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية طبيعية كانت او معنوية وهذا من خلال المادة 65مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فإذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وقد استبعد المشرع مكان القبض كمحل اختصاص قاضي التحقيق، اما في حالة ما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي في ذات الوقت مع الشخص الطبيعي فالاختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع بين الجرم في دائرة اختصاصه والذي يوجد محل إقامة المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصه والذي يقبض على المتهم في دائرة اختصاصه. يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع خاص بالصرف وفقا لما نصت عليه المادة 40[3] من قانون

(1) عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط6، دار هومة لنشر، الجزائر، 2006،ص 323.

(2) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 325.

(3) أمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة [1]211 مكرر 1 من الامر 20-04 .يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وذلك بمناسبة متابعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من نفس الامر وهي الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا.

وتنص المادة 21 مكرر 10 من الامر 20-04 على انه في حالة فتح تحقيق قضائي، وتحال الالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق ويصدر قاضي التحقيق امرا بتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بحسب المادة 21 مكرر 10 من الامر 20-04.

الفرع الرابع: الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع

نظم القانون الجزائري موضوع الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، سواء في المادة الجزائية او المدنية بنصوص متعددة، لا سيما القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09، بالإضافة الى بعض النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006.[2]

لقد اعتبرت هاته الخطوة سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

من هنا بات لازما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة، الامر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وما يستتبع ذلك من تكييف وتطوير أيضا لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد.

أ-الجهات القضائية الوطنية:

تعالج هذه الجهات القضائية أو المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد فيما يخص جرائم: الرشوة النصب والاحتيال الجرائم الاقتصادية وتبيض الاموال، الغش الجبائي.

أنشا المشرع في إطار متابعة وقمع بعض الجرائم الخطيرة، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية، جهات قضائية ذات اختصاص اقليمي موسع.

(1) أمر 20-40المؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

(2) دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص307

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016, تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في قانو الاجراءات الجزائية. خاصة منها الاقتصادية والمالية على النحو التالي[1]:

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر والشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة أم البواقي وباتنة وتبسة وبجاية وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق اهراس وميلة.

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة وأدرار وتمنراست واليزي والوادي وغرادية..

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان[2].

وعليه تخضع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها الى هذا الاختصاص الممدد وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الاشكالات التي قد تثار. فتنص المادة 40 مكرر1 من الأمر 20-04، على انه عندما يتعلق الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية.

وهي الجرائم الاقتصادية والمالية والمنصوص عليها أيضا في المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا. ويرسلون له الأصل ونسختين من اجراءات التحقيق. ويحيل هذا الاخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع. ويطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع. بعد أخذ رأي النائب، ان طالب بملف الاجراءات خلال جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى

(1) عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 17.
(2) المرجع نفسه، ص 18

ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

ويؤول الاختصاص وجوبا، اذ تزامنت المطالبة بملف الاجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. وإذا كان ملف الاجراءات مطروحا على مستوى [1]الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الولية والمتابعة او التحقيق القضائي يتم تخلي عن ملف الاجراءات [2] إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 واذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ورد عناصر جديدة من شأنها ان تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. يمكن اخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الاخير بذلك وفقا لنص المادة 211 مكرر11 من الامر 20-4.

المطلب الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي المالي

في إطار قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها والخطيرة والمعقدة سمح المشرع الجزائري بإجراء تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية ووضع اليات مستحدثة للحد من الجرائم الاقتصادية والمالية والمتمثل في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية مختصة في النظر في مثل هاته الجرائم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب. الفرع الأول مفهوم القطب الجزائي والاقتصادي والمالي. والفرع الثاني اختصاصات القطب الجزائي والاقتصادي والمالي. الفرع الثالث، تحريك الدعوى العمومية والحكم في قضايا الفساد امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي والاقتصادي والمالي

ان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية ووصفها بالأكثر تعقيدا بموجب المادة 211مكرر 3 فقرة 2من الأمر 20-04 على أنه " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسيي اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عليها او لصبغتها المنظمة او العابرة الحدود الوطنية او الاستعمال لتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي."[3]

[1] عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 18

[2] المرجع نفسه، ص 19

[3] بن بوعزيز اسية، اجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2020، ص 13

ومن خلال هاته المادة نستشف ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو هيئة قضائية تختص نوعيا في النظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

الفرع الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سوف نتناول في هذا الفرع اختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي والمالي كما يلي:

أولا / الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي والمالي:

يختص القطب الجزائي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها التي تعد جرائم الفساد من بينها، وبالرجوع الى المادة 211 مكرر1 من قانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمارس وكيل الجمهورية لدر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني ،كما انه ووفقا للمادة 211 مكرر2 من نفس القانون " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37و 40 و 329 ومن هذا القانون " .

انشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمتابعة والتحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم الفساد عبر التراب الوطني، وذلك ما تضمنته المادة 211 مكرر من قانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنصها " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية " .

ثانيا/ الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

بالرجوع الى نص المادة 211 مكرر 2 من القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إضافة الى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة أوردها حصرا في هذا الامر[1]:

1- جريمة تبييض الأموال:

(1) عبد السلام شطيبي ، مطبوعة في مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، 2021-2022، ص74.

ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات، إرهاب وجرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري الى وضع نصوص قانونية كفيلة بردعها ويتمثل ذلك في القانون 15/04المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، و389 مكرر 2، 389 مكرر3.[1]

2- جرائم الفساد:

نظم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد[2]، الى جانب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، نتيجة لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على المستوى السياسي والاقتصادي للبلاد، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية تم منح اختصاص النظر في هذه الجرائم الى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

3- جرائم الصرف:

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة ومنفردة تظهر في خصوصيتها من حيث انها لاتظهر بشكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، تم تجريمها بموجب الامر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29 والامر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/07/09.

4- جرائم التهريب:

تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فبالنظر الى خطورة هذه الجرائم فإن مواجهتها تتطلب إجراءات متميزة كتلك المعتمدة على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وتجدر الإشارة الى أن المادة 211 مكرر 2 قد سمحت بتمديد القطب الجزائي الاقتصادي والالي للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة وغير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجعة القضائية، وذلك لدواعي حسن سير العدالة وتفادي صدور احكام قضائية متناقضة.

(1) شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث:قراءة في أمر 04/20 المؤرخ في 30 اوت 2020،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، العدد2، 2022،ص830،813.

(2) قانون رقم 01/06 المؤرخ2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ،عدد14 مؤرخة في 2006/03/08

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية والحكم في قضايا الفساد امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

حيث ان من صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحريك الدعوى، بحيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر. وعليه من الواجب التمييز بين حالتين الأولى حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا، والثانية حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وهو كالتالي:

أولا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا.

نكون بصدد طريقتين للتصرف في ملف المتابعة الجزائية في جرائم الفساد:

1/ ارسال الملف وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا:

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيقي المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي طبقا للمادة 211 مكرر 6 من الامر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

2/ التخلي عن الملف وتقديم الالتماسات من طرف الجهات القضائية المختصة اقليميا :

لا يمكن اتخاذ إجراءات التخلي الابعد المرور بمجموعة من المراحل أولها طلب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ثم تقديم التماسات لا من طرف وكيل الجمهورية ثم اصدار امر التخلي من قبل هذا الأخير.

وعليه وتفصيلا لما تم ذكره أعلاه وبالرجوع للمادة 211 مكرر 7 من القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يطالب وكيل الجمهورية لدر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد اخذ راي النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائر بملف الاجراءات اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[2].

(1) عبد السلام شطيبي، مرجع سابق، ص75.

(2) المرجع نفسه، ص 75.

يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

ثانيا / فتح تحقيق والحكم في قضايا الفساد امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وطبقا لنص المادة 211 مكرر10 من القانون 20-04 في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

اذا كان ملف الاجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة او التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات اذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر9 و 211 مكرر10 .

اذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شانها ان تؤدي الى اخصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه اخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك، يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع .[1]

تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها الى غاية صدور امر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.

طبقا للمادة 211 مكرر 14 من القانون 20-04 يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة او الجارية او المزعم اتخاذها.[2]

(1) بن بوعزيز اسية، مرجع سابق، ص14.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

وعليه فإنه وبعد هذه الإجراءات الموزعة بين مطالبة بملف المتابعة الجزائية لجرائم الفساد وإجراءات التخلي عنه سواء من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا او من طرف الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفق السياق الموضح أعلاه فإن المشرع الجزائري نص على أنه يتم العودة الى تطبيق احكام قانون إجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوة العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع الآليات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري موضوع جديد ومتجدد بالدراسة والبحث، خصوصا مع تطورات الاحداث السياسية التي انتشرت بموجها جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، دفع المشرع الجزائري الى سن قوانين تشريعية وآليات جديدة للحد وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية.

وبما انه وقع الاختيار على دراسة الآليات المستحدثة لتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجنائي الجزائري فإنه كان من الضروري التطرق الى دراسة الآليات الرقابية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد التي تعتبر كوسيلة بديلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والدواوين لقمع الفساد ومكافحة التهريب، بالإضافة الى دراسة الاليات القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية والمالية اين وسع المشرع الجزائري في اختصاصات الجهات القضائية من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق واستحدث آلية جديدة المسماة "بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي" وفقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يوليو1966 من أجل الاختصاص في مثل هاته الجرائم واحالة مرتكبيها الى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

كما ان هناك يقين حول تظافر الجهود وتبادل التعاون الدولي بينهم سواء يتمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الداخلي والدولي والانابات القضائية او تسليم مرتكبي الجرائم وتسليم العائدات الاجرامية وغير ذلك من صور التعاون الدولي، فالمشرع الجزائري استطاع مواكبة جل التطورات في قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وهذا ما يميزه سيرورة تلك النصوص القانونية المنظمة والقوانين الخاصة وتمييز إجراءات المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما حدد المشرع الاختصاص في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تخضع الى ضوابط الاختصاص المحلي وانما تخضع الى تمديد الاختصاص المحلي الى كامل الإقليم الوطني وفق آليات وضوابط خاصة، حددها المشرع سواء من اختصاص المحاكم او اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي له اختصاص وطني للبحث والتحري وكذا التحقيق في مثل هذه الجرائم.

إن الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحداث الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 وهو تطور تشريعي هام كان تتويجا للتحديات السابقة التي مست قانون الإجراءات الجزائية اين حدد الامر 20-04 الجرائم الاقتصادية وعرفها ووصفها بالأكثر تعقيدا ولم يقم بحصر الجرائم وانما ترك الباب مفتوحا لإضافة جرائم أخرى من خلال نصه ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي له اختصاص وطني، وهذا ما يسهل عمل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في إجراءات البحث والتحري والتحقيق

في الجرائم الاقتصادية والمالية وإنجاز أعمالهم على اكمل وجه مع سرعة والدقة في الفصل في هاته القضايا.

من خلال ما تطرقنا اليه من دراستنا للآليات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية، ولقد استخلصنا أن المشرع حاول مواكبة التطور الاجرامي الخطير الذي بات يهدد الاقتصاد الوطني بالانهيار حيث عدل المنظومة القانونية وبالتالي توصلنا الى اهم النتائج التالية:

- رغم ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المستقلة المعنوية والاستقلال الإداري والمالي الا انه وجب على المشرع النظر في استقلاليتها لأنها نسبية وذلك برفعها تقرير سنوي، لرئيس الجمهورية واعطائها صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات الإدارية والتأديبية للمؤسسات العمومية الخاصة اين انتشر الفساد بشكل رهيب.
- نرى ان المشرع الجزائري لم يمنح الديوان الوطني لقمع الفساد الشخصية المعنوية باعتباره مصلحة مركزية عملياتية للمنظمة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد فهو جهاز غالبيته تشكيلة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الذين ينتمون الى وزارة الدفاع والداخلية، ويمارسون صلاحيتهم تحت اشراف ومراقبة وزارة العدل وبالتالي يفقد استقلاليته كونه جهاز تابع لسلطة التنفيذية غير قادر على تحقيق أهدافه لا سيما مواجهة الفساد الإداري.
- بالرغم من اتفاقيات الدولية بين الجزائر والدول في مكافحة الفساد بأشكاله الا ان هناك بطء في إجراءات القضائية كتسليم المجرمين وعائدات الاجرام، وذلك لعدم وجود اتفاقيات دولية تربط الجزائر بدول أخرى مما يجعل وجود صعوبات وتعقيدات في تسهيل الإجراءات.
- إن النقائص الثغرات التي تركها المشرع بخصوص الآلية المستحدثة من قبله وهو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أين كان على المشرع انشاء، اقطاب جزائية محلية في جميع الولايات الكبرى تحل محل المحاكم ذات الاختصاص الموسع وتخفف الضغط عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، استحداث جهات قضائية استئنافية متخصصة للنظر في الاستئنافات الصادرة من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وأخيرا أسأل الله العلي القدير التوفيق فيما قدمت فإن كان صواب فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي فسبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1/ القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005, يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

2- قانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14 مؤرخة في 2006/03/08

3- قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، جريدة رسمية رقم 32، مؤرخة في 2022/05/14.

5- أمر 66-155، مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 11جوان 1966.

6- أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

7- أمر 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بالتهريب معدل ومتمم، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005.

8- أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

9- أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51، مؤرخة في 31 أوت 2020.

2/ المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1- مرسوم رئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 5 الصادرة بتاريخ 1995/11/26.

2- مرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14ديسمبر2011.

3- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
4- مرسوم تنفيذي رقم80-53 المؤرخ في 01مارس1980 يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
5- مرسوم تنفيذي رقم 01-127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتعلق بإنشاء خلية معالجةة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 7 افريل 2002.
6- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه. الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.
7- مرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 07سبتمبر2008.

المراجع:

1/ كتب:

1- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،1993.
2- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دار النشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999.
3- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2000.
4- عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2004.
5- عبد الفتاح حجازي بيومي، عملية غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
6- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
7- سمير عالية، مدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، مؤسسة الجامعية للنشر والتوريع، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
8- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامهة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
9- أمل يحيى الخزندار، مكافحة غسل الاموال وسرية المعاملات المصرفية، دراسة جريدة نبأ نيوز، 2009.

10- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
11- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012.
12- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ،2012.
13- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2016.
14- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2023.
15- ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، دار القلم بيروت، لبنان.
16- نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات
17- أنور محمد صدقي مساعدة، المسؤولية الجزائية الاقتصادية، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، السعودية.
19- الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر
20- نادية درادار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، مصر

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والادارية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2006-2007.
2- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2009-2010.
3- سهيلة ديباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

4- زقوقي سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كليه الحقوق، السنة الجامعية 2012-2011.

5- فتحي قسيمة، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012،2013.

6- حسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012،2013.

7- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

8- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير. تخصص قانون معمق، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، 2014-2015.

9- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

10- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، تلمسان.

11- ذنايب اسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

12- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2015

13- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016-2017

3/ مقالات:

1- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2022.

2- اسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي اما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة باتنة 1 حاج لخضر، الجزائر، مجلد 1، العدد1، 2020.

3- إلياس أبو جودة، دور المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 1-01-2014.

4- شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 مجلة دراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، مجلد 05، العدد 2، 2022.

5- الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001.

6- عبد السلام شطيبي ، مطبوعة في مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، 2021-2022.

7- عمارة عمارة، إجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، مجلة قانون الاعمال، العدد 1، جوان 2020.

4/ ملتقيات والمؤتمرات:

1- عبد السلام شطيبي، دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحاكم القانون 08/22، الملتقى الوطني 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر. يومي 20-21 فيفري 2023.

5/ المواقع:

1- الافريبول أداة استراتيجية للأمن في القارة، مقال بتاريخ 06جوان 2017 منشور عبر الموقع الإلكتروني www.sudhorizons.dz تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/13.

2- مقال بعنوان إطلاق منظمة تعاون الشرطة الافريقية افريبول بالجزائر 2015/12/15, منشور عبر الموقع الالكترونيwww.qudspress.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/13

3- مقال بعنوان معالي الوزير الاول يشرف على الافتتاح الرسمي لاشال الاجتماع الاول لألية التعاون الشرطي الافريقي، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/16.

4-الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية WWW.NAUSS.EDU.SA تاريخ الاطلاع 2023/02/25.

الفهرس:

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة:1
الفصل الأول: الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية
في التشريع الجزائري.....6
المبحث الأول: الأجهزة والهيئات المستحدثة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية.....7
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية7
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....7
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....10
الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....13
الفرع الرابع: مجلس المنافسة.....15
المطلب الثاني: الآليات الرقابية للوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية17
الفرع الأول: مجلس المحاسبة17
الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....21
الفرع الثالث: اللجنة المصرفية كألية رقابة مالية متخصصة.....22
المبحث الثاني: الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية25
المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (الإنتربول)25
الفرع الأول: لمحة عن الانتربول25
الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية.....27
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي.....29
الفرع الأول: التعاون الشرطي على المستوى العربي29
الفرع الثاني: التعاون الشرطي الإفريقي.....32

الفصل الثاني: الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري.....35
المبحث الأول: الآليات الإجرائية الخاصة للتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية.....36
المطلب الأول: الإجراءات للتحقيق في جريمة الفساد36
المطلب الثاني: الإجراءات للتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....38
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمالية.....40
المطلب الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي والإقليمي الموسع40
الفرع الأول: الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية.....40
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية44
الفرع الثالث: قاضي التحقيق47
الفرع الرابع: الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع51
المطلب الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي المالي.....53
الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي والاقتصادي والمالي53
الفرع الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي54
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية والحكم في قضايا الفساد امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....56
خاتمة:60
قائمة المصادر والمراجع:.....63
الفهرس:68

ملخص

تعتبر الجريمة الاقتصـــادية من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفتها الدول في العصـــر الحالي، لما لهذه الجريمة من أثار على مسـتوى الفرد والمجتمع، وفي ضـوء إدراك المشـرع الجزائري للمخاطر والاضـرار الكبيرة التي نخلفها الجرائم الاقتصـادية بمختلف أنواع، ورغبة منه في إيجاد آليات مكافحة جيدة، قام بإتباع سياسية جنائية في مجال الجرائم الاقتصـادية، فأثناء تنظيمه للجانب الاقتصـادي نص على احكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الآليات الرقابية، المكافحة.